ex

المجلس التنفيذي

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

الدورة الخامسة والستون بعد المائة

165 EX/10
١٦٥م ت/١٠
باريس، ٢٠٠٢/٩/٢٠
الأصل: فرنسي

البند ٣,٤,١ من جدول الأعمال المؤقت

عناصر استراتيجية شاملة لليونسكو
في مجال حقوق الإنسان

الملخص

استجابة لبرنامج إصلاح الأمم المتحدة المقدم من الأمين العام (الوثيقة A/51/950) ووفقاً للاستراتيجية المتوسطة الأجل (٢٠٠٢–٢٠٠٧) التي اعتمدها المؤتمر العام، طلب المدير العام من مساعد المدير العام للعلوم الاجتماعية والإنسانية أن يعد بالتعاون مع قطاعات أخرى، اقتراحات لاستراتيجية شاملة لليونسكو في مجال حقوق الإنسان.

وتقترح الوثيقة سبل التوسع في إدماج حقوق الإنسان في برامج المنظمة. وهي تقترح عناصر استراتيجية شاملة لليونسكو ترمي إلى زيادة إسهام المنظمة في تعزيز جميع حقوق الإنسان جميعها، وخاصة الحقوق التي تدخل في مجالات اختصاص اليونسكو. وإن استراتيجية اليونسكو الشاملة للتربية في مجال حقوق الإنسان التي طلبها المؤتمر العام في قراره ٣٠م/١٦ والمجلس التنفيذي في قراره ١٦١م ت/٣,٢,٣ تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة.

القرار المقترح: الفقرة ٥٢.

مقدمة

١ – تتضمن هذه الوثيقة اقتراحات من أجل تنشيط إسهام اليونسكو في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وهي تستند إلى أعمال فريق العمل المشترك بين القطاعات الذي أنشأه مساعد المدير العام للعلوم الاجتماعية والإنسانية في يوليو/تموز ٢٠٠١ بناء على طلب المدير العام. وقد عقد فريق العمل طوال السنة الماضية اجتماعات منتظمة وأجرى استعراضاً معمقاً لأنشطة حقوق الإنسان في اليونسكو كما درس حصيلة تجربة إدماج حقوق الإنسان في صلب البرامج على صعيد منظومة الأمم المتحدة. واستقصى آراء جميع قطاعات البرنامج، والوحدات المركزية المعنية والمكاتب الميدانية وآراء الشركاء الرئيسيين بما فيهم كراسي اليونسكو الجامعية. وأخذ فريق العمل أيضاً في الاعتبار نتائج تقييم مطبوعات اليونسكو الخاصة بالتربية في مجال حقوق الإنسان الذي أجري عملاً بقرار المؤتمر العام رقم ٣٠م/١٦. وفي يونيو/حزيران ٢٠٠٢ قام فريق العمل المشترك بين القطاعات ببعثة لمشاورة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية ورؤساء الهيئات المعنية بمتابعة المعاهدات والمقررين الخاصين.

٢ – وتنقسم الوثيقة إلى خمسة أقسام. يقدم القسم الأول "حقوق الإنسان في صميم منظومة الأمم المتحدة" خلاصة لتفويض منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان ولأنشطة اليونسكو الرامية إلى تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان. والقسم الثاني "دمج حقوق الإنسان في برامج اليونسكو" يستعرض كيفية العمل على إدماج حقوق الإنسان في جميع أنشطة اليونسكو مع المراعاة اللازمة لخبرة منظومة الأمم المتحدة. والقسم الثالث "تعزيز حقوق الإنسان في عصر العولمة" يحدد أولويات أنشطة حقوق الإنسان في اليونسكو في المجالات المهمة التالية: تكوين وتشاطر المعارف عن حقوق الإنسان؛ ووضع وتطبيق معايير اليونسكو في مجال حقوق الإنسان؛ وتجديد التزام اليونسكو بالتربية في مجال حقوق الإنسان؛ والإسهام في تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان. والقسم الرابع "تعزيز الشراكات" يقدم عرضاً عاماً للخطوات الواجب اتخاذها لتحسين تنسيق أنشطة حقوق الإنسان على صعيد منظومة الأمم المتحدة مع المنظمات الدولية الحكومية الإقليمية وشركاء اليونسكو التقليديين والجدد. ويبين القسم الخامس "الأنشطة ذات الأولوية والنتائج المتوقعة" الانعكاسات المحتملة باقتراحات وتوصيات فريق العمل على أنشطة البرنامج والميزانية لليونسكو لفترة العامين المقبلة (٣٢م/٥).

٣ – ونظراً للأهمية القصوى التي يتسم بها تعزيز حقوق الإنسان فيما يخص المرأة والمساواة بين الجنسين، وفي مجال مكافحة العنصرية والتمييز بكافة أشكاله، يجري حالياً إعداد استراتيجية مفصلة لكل من هذين الموضوعين ستعرض على المجلس التنفيذي في القريب العاجل، علماً بأن الاستراتيجيات الثلاث جميعها سوف تكون مترابطة فيما بينها ويعزز بعضها بعضاً.

القسم الأول – حقوق الإنسان في صميم منظومة الأمم المتحدة

٤ – إن تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون أي تمييز قائم على العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، أعلن هدفاً رئيسياً لمنظومة الأمم المتحدة بأسرها في ميثاق الأمم المتحدة. وجرى تأكيد هذا الالتزام في المادة الأولى من الميثاق التأسيسي لليونسكو.

٥ – وقد لعبت اليونسكو منذ إنشائها دوراً هاماً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. فشاركت بنشاط في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسارعت فور اعتماده إلى التأكيد على أهميته بالنسبة لجميع أنشطة اليونسكو. وساعدت اليونسكو فيما بعد في صياغة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. واعتمدت اليونسكو عدداً كبيراً من الوثائق التقنينية ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بحقوق الإنسان. وأصدرت العديد من البحوث والمواد التعليمية عن حقوق الإنسان، وأسهمت إسهاماً ملحوظاً، من خلال مجموعة متنوعة من الأنشطة الترويجية، في تعزيز احترام حقوق الإنسان على الصعيد العالمي[١]. كما أصدرت الهيئتان الرئاسيتان لليونسكو العديد من القرارات التي أكدت فيها مجدداً التزامها بحقوق الإنسان وزادته إيضاحاً. وأوصى المؤتمر العام في دورتيه الأخيرتين بإعداد استراتيجية شاملة لليونسكو بشأن التربية في مجال حقوق الإنسان (القرار ٣٠م/١٦) وأذن للمدير العام بتعزيز مساهمة اليونسكو في النهوض بجميع حقوق الإنسان مع التركيز على الحقوق الداخلة في مجالات اختصاص المنظمة، لا سيما الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية (٣١م/٥). ووفقاً للاستراتيجية المتوسطة الأجل (٣١م/٤)، فإن المحور الرئيسي لأنشطة حقوق الإنسان الجارية في اليونسكو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالهدف الرئيسي للمنظمة، أي "السعي إلى تحقيق عولمة ذات وجه إنساني". كما أن حقوق الإنسان تشكل أحد المحاور الاستراتيجية الرئيسية لليونسكو في الفترة ٢٠٠٢–٢٠٠٧.

٦ – وتمثل "عناصر استراتيجية اليونسكو الشاملة في مجال حقوق الإنسان" استجابة اليونسكو لبرنامج إصلاح الأمم المتحدة المقدم من الأمين العام والذي يؤكد أن "إحدى المهام الرئيسية للأمم المتحدة هي تعزيز برنامجها في مجال حقوق الإنسان وإدماجه إدماجاً كاملاً في النطاق العريض لأنشطة المنظمة بما في ذلك في مجال التنمية والشؤون الإنسانية"[٢]. وينبغي أن تضمن هذه الاستراتيجية إسهام اليونسكو بصورة فعالة في جدول أعمال الأمم المتحدة للقرن ٢١. واليونسكو تستعد لتقديم مساهمة بناءة في تنفيذ إعلان الألفية والأهداف الإنمائية للألفية، لا سيما الهدف المحوري المتمثل في تخفيض الفقر المدقع إلى النصف في العام ٢٠١٥، مؤكدة من جديد على أن "الفقر إنكار لحقوق الإنسان الأساسية"[٣]. وتسترشد اليونسكو في أنشطتها المتعلقة بحقوق الإنسان باستراتيجيتها المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢–٢٠٠٧ (٣١م/٤) لا سيما بالفقرات ٩٠–٩٢، كما تستلهم وثيقة "إعلان وبرنامج عمل فيينا" التي اعتُمدت بتوافق الآراء في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (١٩٩٣)، لا سيما مبدأ اعتبار جميع حقوق الإنسان – المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية – شاملة وعمومية ومتفاعلة.

٧ – وتستهدف الاقتراحات الواردة في هذه الوثيقة تعزيز مساهمة اليونسكو في النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها تحديد عملية مرحلية لإدماج منظور حقوق الإنسان في جميع أدوار اليونسكو باعتبارها وكالة دولية رائدة في مجالات التربية والعلم والثقافة والاتصال، ومختبراً للأفكار، وهيئة تقنينية، ومركزاً لجمع المعلومات والمعارف والممارسات الجيدة ونقلها ونشرها وتبادلها في مجالات اختصاصها، وهيئة لبناء القدرات في الدول الأعضاء، وعنصراً حافزاً للتعاون الدولي والتنمية القائمة على احترام الحقوق.

---

(١) وتقوم اليونسكو في إطار هذه الأنشطة الترويجية بمنح عدة جوائز مرموقة لمكافأة طائفة من الأعمال ذات الصلة بحقوق الإنسان، مثل جائزة اليونسكو للتربية في مجال حقوق الإنسان وجائزة غيليرمو كانو لحرية الصحافة وجائزة هوفويت بوانيي للسلام.

(٢) "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح" (١٩٩٧) (A/51/950).

(٣) ٣١م/٤، الفقرتان ١٧٨ و ١٨٥.

القسم الثاني – دمج حقوق الإنسان في برامج اليونسكو

٨ – إن التعليمات التي أصدرها الأمين العام للأمم المتحدة بشأن دمج حقوق الإنسان في أنشطة المنظومة نشأت عن إدراك الحاجة إلى اتباع نهج متماسك في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان وإلى تعزيز التعاون فيما بين الهيئات والبرامج والوكالات المتخصصة المعنية بالتنمية وحقوق الإنسان. وقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة على أن "حقوق الإنسان تعتبر أيضاً ركيزة أساسية لإصلاح الأمم المتحدة، تؤكد على محورية حقوق الإنسان في جميع أنشطة المنظومة"[٤]. كما أكد على أن "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعتبر جوهر جميع الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بخفض حدة الفقر"[٥]. وتشتمل عملية دمج حقوق الإنسان هذه على ما يلي:

(أ) الاعتراف بمشروعية بعض البرامج على ضوء معايير الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، أي اعتماد نهج يستند إلى حقوق الإنسان في الأنشطة المنفذة ضمن نطاق اختصاصات الوكالات والبرامج؛

(ب) وضع برامج أو مشاريع تتناول قضايا محددة من قضايا حقوق الإنسان؛

(جـ) الإقرار بأن البرامج القائمة كثيراً ما تكون ذات صلة بشواغل حقوق الإنسان وإعادة توجيه هذه البرامج بحيث تولي أكبر عناية ممكنة لهذه الشواغل؛

(د) إدراج عنصر خاص بحقوق الإنسان في العمليات الميدانية للأمم المتحدة؛

(هـ) وجود برنامج لحقوق الإنسان في جميع الوحدات التنظيمية المسؤولة عن وضع السياسات وتنسيقها في الأمانة[٦].

٩ – وقد تراكمت في إطار منظومة الأمم المتحدة بعض الخبرة في هذا المجال. والمنظمة التي حققت أهم النتائج في هذا المضمار هي منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) التي اعتمدت منذ عام ١٩٨٨ نهجاً قائماً على الحقوق في برمجته. فقد سعت هذه المنظمة إلى تحديد السبل التي يمكنها بها أن تسترشد في عملها بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان وتطبقها في قطاعات البرنامج قاطبة. وتحاول اليونيسيف أن تربط تقييمها وتحليلها للأوضاع في إطار برمجتها بعملية إعداد التقارير التي تقدمها الدولة عن التزاماتها بموجب المعاهدات إزاء الأطفال والنساء. ويقتضي النهج القائم على الحقوق من اليونيسيف أن تعمل مع الشركاء الوطنيين لتحسين السياسات العامة بقصد تطبيق حقوق الأطفال والنساء. وقد أصدرت اليونيسيف دليلاً مرجعياً بشأن التعاون مع الهيئات المعنية بمتابعة المعاهدات (لا سيما لجنة حقوق الطفل). كما عدّلت مرجعها الخاص بالبرامج والسياسات والإجراءات وأصدرت قائمة مرجعية بشأن دمج حقوق الإنسان في أنشطتها. وتحمّل اليونيسيف، في إطارها الخاص بالبرمجة القائمة على النتائج للفترة ٢٠٠٢–٢٠٠٥، المدراء الإقليميين مسؤولية دمج حقوق الإنسان في نشاطهم.

---

(٤) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المعنون "الدليل التفصيلي لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية" (A/56/326)، الفقرة ٢٠١.

(٥) المصدر السابق، الفقرة ٢٠٢.

(٦) تقرير الأمين العام، *تنسيق متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا* (E/1998/60).

١٠- واعتمد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (بامت) في عام ١٩٩٨ سياسة بشأن حقوق الإنسان بعنوان: "دمج حقوق الإنسان في التنمية البشرية المستدامة". ووُضع برنامج لتعزيز حقوق الإنسان دعماً لتنفيذ هذه السياسة. وقد أكد "التقرير عن التنمية البشرية ٢٠٠٠" المعنون "حقوق الإنسان والتنمية البشرية" على أن حقوق الإنسان والتنمية البشرية يشتركان في الرؤية والغرض – ضمان الحرية والرفاه والكرامة لجميع البشر في كل مكان. والغاية النهائية للبرمجة القائمة على الحقوق هي ربط قيم حقوق الإنسان المعترف بها على الصعيد الدولي بنشاط عملي مناسب. وقد نظّم بامت في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠ خمس حلقات عمل إقليمية بشأن دمج حقوق الإنسان في التنمية المستدامة. وأنشئت في عام ١٩٩٩ شبكة إلكترونية باسم "حوار في حقوق الإنسان" لتشجيع النقاش والتبادل فيما بين موظفي بامت وشركائه بشأن حقوق الإنسان والتنمية. وأصدر مدير بامت وثيقة خاصة بشأن دمج حقوق الإنسان في أنشطة بامت[٧]. كما أصدر في مارس/آذار ٢٠٠١ دليله المعنون "دليل تدريبي بشأن حقوق الإنسان والتنمية البشرية المستدامة"، الذي أعد بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

١١- وتبرهن هذه الخبرة على أن دمج حقوق الإنسان في الأنشطة يتطلب، لكي يكون ناجحاً، القيام بعملية متسقة وتفاعلية يتولى إدارتها رئيس المنظمة وكبار مساعديه. وتستلزم هذه العملية بذل الجهود لتدريب الموظفين، وتعديل قواعد العمل وإجراءاته، كما تقتضي في أحيان كثيرة إعادة هيكلة على صعيد المؤسسة. وتتطلب أيضاً اعتماد برمجة قائمة على احترام الحقوق وإجراء تقييم منتظم للنتائج المحرزة.

١٢- ولتعزيز دمج حقوق الإنسان في إطار اليونسكو ينبغي السعي إلى تحقيق الأهداف التالية:

(أ) تطوير رؤية متماسكة في المنظمة بأسرها بشأن دور وتفويض اليونسكو في مجال حقوق الإنسان وذلك من خلال تدريب الموظفين وتبادل المعلومات بصورة منتظمة؛

(ب) إدماج حقوق الإنسان في جميع البرامج بما يتفق مع برنامج إصلاح الأمم المتحدة المقدم من الأمين العام ومع مراعاة نهج إنمائي قائم على حقوق الإنسان؛

(جـ) تحقيق المزيد من التنسيق في داخل المنظمة لضمان إسهامها في تعزيز حقوق الإنسان كافة لا سيما الداخلة منها في مجالات اختصاصها، بما في ذلك "دمج" الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(د) زيادة القدرة على تلبية طلبات المساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان؛

(هـ) تطوير البرمجة المبنية على حقوق الإنسان وتقييم الأنشطة.

(٧) مذكرة بتاريخ ٢٢ سبتمبر/أيلول بعنوان "تنفيذ سياسة بامت بشأن حقوق الإنسان في الألفية الجديدة".

القسم الثالث – تعزيز حقوق الإنسان في عصر العولمة

١٣– تلتزم اليونسكو التزاما واضحا بتعزيز جميع حقوق الإنسان، وفقا لمبدأ عدم قابلية هذه الحقوق للتجزئة وترابطها وتساويها في الأهمية. غير أنه سيجري إيلاء عناية خاصة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية نظراً لما تتعرض له من إغفال في حالات كثيرة، ونظراً للدور النشط الذي تنهض به اليونسكو في مكافحة الفقر (الفقرة ٩١ من الوثيقة ٣١م/٤).

تكوين وتشاطر المعارف عن حقوق الإنسان

١٤– تضطلع اليونسكو بتعزيز البحوث والتأمل الفكري بشأن جميع حقوق الإنسان. وتؤدي دورا خاصا في تشخيص التحديات الجديدة والتوجهات الجديدة للعمل. كما أنها تسهم، وفقا لرسالتها الفكرية، في حفز النقاش بين الأوساط الأكاديمية وأصحاب القرار والمهنيين وعامة الجمهور بشأن قضايا حقوق الإنسان، ولا سيّما القضايا المتعلقة بالأهداف الاستراتيجية المحددة في الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢–٢٠٠٧. وقد أسهمت اليونسكو بقسط وافر في التأمل الراهن بشأن حقوق الإنسان وذلك من خلال مطبوعاتها التحليلية ونشر التقارير العالمية، وأكثرها ذيوعا "التقرير عن التربية في العالم لعام ٢٠٠٠ – الحق في التعليم: نحو التعليم للجميع مدى الحياة". وكثيرا ما كانت البحوث التي اضطلعت بها اليونسكو تهدف على وجه التحديد إلى دعم العمليات التقنينية ومن ذلك مثلا، إعداد الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان. فينبغي لليونسكو أن تستحدث نهجاً استراتيجياً واسع النطاق وطويل الأجل في مجال البحوث المتعلقة بحقوق الإنسان، يستهدف الحث على اعتماد سياسات قائمة على الشواهد و/أو على التقنين في مجال حقوق الإنسان وإسداء المشورة اللازمة في هذا الصدد. كما ينبغي إيلاء المزيد من العناية للجوانب الثقافية لقضايا حقوق الإنسان، ولا سيّما من أجل الإسهام في تأمين الاعتراف بالإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي وتطبيقه.

١٥– وتتمثل إحدى النتائج المتوقعة في إطار الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٣١م/٤)، في قيام كراسي اليونسكو الجامعية في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية والسلام والتسامح[٨] بتعزيز البحوث والمعلومات في مجال حقوق الإنسان وتشجيع التأمل في قضايا حقوق الإنسان من خلال تعزيز فعالية الترابط على مستوى الشبكة. كما ينبغي إشراك مؤسسات البحث والتدريب في مجال حقوق الإنسان[٩] التي تتعاون معها اليونسكو تعاونا وثيقا. ويمكن الإسهام في توعية أصحاب القرار والرأي العام من خلال إصدار دراسات تحليلية موجزة تتناول بالبحث أهم الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال الراهن في مجال حقوق الإنسان مع التركيز بوجه خاص على مجالات اختصاص اليونسكو. وينبغي أن تكون هذه المنشورات موجهة إلى الأوساط الأكاديمية وأصحاب القرار والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام الجماهيري. كما ينبغي نشر نتائج البحوث على نطاق واسع وبصورة فعالة على شركاء اليونسكو وشبكاتها. وينبغي للجان الوطنية أن تشارك بقدر أكبر في البحوث بشأن حقوق الإنسان وأن تساعد على نشر نتائج هذه البحوث.

(٨) هناك أكثر من ٥٠ كرسيا جامعيا موزعة في كل مناطق العالم.

(٩) هناك أكثر من ٦٠٠ مؤسسة من هذا النوع يرد ذكرها في الدليل العالمي لمؤسسات البحث والتدريب في مجال حقوق الإنسان. وتحتفظ اليونسكو بقاعدة بيانات لتيسير تبادل المعلومات والتعاون.

وبإمكان المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية الحكومية، ولا سيّما ضمن منظومة الأمم المتحدة، أن تضطلع بدور فعّال في هذه العملية.

١٦- كما ينبغي إعطاء زخم جديد لبرنامج بحوث اليونسكو في مجال حقوق الإنسان، مع تحسين التنسيق مع المؤسسات الأخرى، ولا سيّما مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR)، بغية تأمين التزام كل مؤسسة بمسؤولياتها وتجنب الازدواجية في العمل. ومن شأن إتباع نهج جامع بين التخصصات أن يساعد على مواجهة التحديات التي تستجد في مجال حقوق الإنسان ذات الصلة بمجالات اختصاص اليونسكو.

الأهداف الاستراتيجية

١٧- يُقترح السعي إلى تحقيق الأهداف الاستراتيجية التالية:

(أ) تعزيز الشراكات والشبكات في مجال البحوث، وبوجه خاص شبكتي كراسي اليونسكو الجامعية ومؤسسات البحث والتدريب في مجال حقوق الإنسان، وذلك من خلال ربط أنشطتها على نحو أوثق بالبرنامج الجديد للبحوث والقضايا المستجدة في مجال حقوق الإنسان التي تندرج في مجالات اختصاص اليونسكو، وبعملية رسم السياسات؛

(ب) الإسهام في أنشطة الترويج لحقوق الإنسان وأنشطة الحوار بشأن السياسات الخاصة بحقوق الإنسان وذلك عن طريق تنظيم منتدى سنوي لحقوق الإنسان في باريس بشأن أهم القضايا المطروحة في مجال حقوق الإنسان مع تأمين مشاركة كبار الأخصائيين فيه؛

(جـ) العمل عن طريق البحث والتأمل، على تحديد الاتجاهات الجديدة والعقبات الناشئة التي تعيق التمتع بحقوق الإنسان على أكمل وجه، بما في ذلك الأنماط المتغيرة للعلاقات الاجتماعية؛

(د) إعداد برنامج لتقديم منح صغيرة إلى باحثين شباب من جميع مناطق العالم من أجل تعزيز فهم الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والإسهام في حمايتها من خلال إجراء دراسات خاصة عن مدى عدالتها؛ على أن يتضمن تمويل هذا البرنامج موارد من خارج الميزانية.

المعايير التي وضعتها اليونسكو في مجال حقوق الإنسان: التطور التدريجي في وضع المعايير، وتطبيق هذه المعايير وتقديم التقارير عن تطبيقها وإجراءات مراقبة التطبيق

١٨- طالما شكل إعداد الوثائق التقنينية جانبا خاصا من أنشطة اليونسكو. فهناك ما يزيد على سبعين اتفاقية وإعلان وتوصية تمّ إعدادها واعتمادها إما في إطار المؤتمر العام وإما في إطار مؤتمرات دولية حكومية دعت إلى عقدها اليونسكو وحدها أو بالاشتراك مع منظمات دولية أخرى، على مدى السنوات الأربع والخمسين الماضية. ويرتبط كثير من هذه الصكوك ارتباطاً مباشراً أو غير مباشر بحقوق الإنسان.

١٩- وتتناول الوثائق التقنينية لليونسكو حقوق الإنسان التي تندرج في مجالات اختصاصها على وجه التحديد، وهي:

- **الحق في التعليم**: وأهم هذه الصكوك "الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم" (١٩٦٠) التي صدقت عليها حتى الآن ٩٠ دولة عضواً، و"الاتفاقية الخاصة بالتعليم التقني والمهني" (١٩٨٩) التي لم تحظ حتى الآن إلا بـ ١٣ تصديقا؛

- **حق الفرد في الانتفاع بحماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه**: وقد اعتمد في وقت مبكّر نص تقنيني هام في هذا الصدد وهو "الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف" (١٩٥٢) في صيغتها المعدلة في عام ١٩٧١؛

- **الحق في المشاركة في الحياة الثقافية**: من ضمن النصوص التقنينية الهامة الكثيرة في هذا المجال، تجدر الإشارة إلى "الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة" (١٩٧٠) التي حظيت بـ ٩٢ تصديقا و"الإعلان العالمي بشأن التنوّع الثقافي" (٢٠٠١).[١٠]

كما أن اليونسكو اعتمدت أيضا عدة صكوك في مجال حقوق الإنسان تتسم بطابع عام، كالإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان (١٩٩٧)، وإعلان المبادئ بشأن التسامح (١٩٩٥).

٢٠- وينص الميثاق التأسيسي لليونسكو (الفقرة ٦ من المادة الرابعة) على شكل من أشكال العمل التي يمكن للمؤتمر العام إتباعها لمراقبة مدى تطبيق الصكوك الصادرة عن اليونسكو. وتستند الممارسة في مجال تقديم التقارير في اليونسكو إلى المادة الثامنة من ميثاقها التأسيسي. وهناك بعض الصكوك، مثل الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، تتضمن أحكاما محددة تقتضي من الدول الأعضاء أن تقدم معلومات عما تعتمده من تشريعات أو عما تتخذه من تدابير أخرى، وأن تقدم تقارير عن النتائج المحرزة أو العوائق التي تعترض تطبيق هذه الصكوك. أما فيما يخص توصية عام ١٩٦٦ بشأن أوضاع المدرسين، فإن الدول الأعضاء تقدم تقاريرها بشأن تنفيذ التوصية إلى لجنة الخبراء المشتركة بين الآيلو واليونسكو التي تقدم تقريرها إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات.

٢١- ومن أجل تحسين فعالية آلية تقديم التقارير في اليونسكو، تضطلع اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بدراسة عدد من الاقتراحات الرامية إلى إصلاح هذه الآلية (الفقرات من ٣١ إلى ٤٦ من الوثيقة ١٦٤م ت/٢٣)، وهي اقتراحات معروضة على المجلس التنفيذي لينظر فيها. وقد لاحظت اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات أن العدد المتزايد لإجراءات المراقبة في منظومة الأمم المتحدة يلقي عبئاً ثقيلا على كاهل الدول الأعضاء ويستهلك قدراً كبيرا من وقت الأمانة ولا يسفر إلا عن نتائج متواضعة. ويشكل تقديم الدول لهذه التقارير أداة لتعزيز احترام المعايير الدولية ووسيلة لتسليط الضوء على الصعوبات التي تواجهها هذه الدول في الوفاء بالتزاماتها. ويمكن أن تتضمن التقارير معلومات قيّمة للغاية من أجل تحديد نوع المساعدة التقنية التي قد تحتاج إليها أي دولة عضو.

---

(١٠) على الرغم من أن **الحق في حرية الرأي والتعبير** يندرج بشكل واضح ضمن نطاق اختصاص اليونسكو وأن المنظمة تعمل بنشاط كبير لتعزيز وحماية هذا الحق، فإنه لم يتم اعتماد نص محدد في هذا الصدد. وينسحب ذلك أيضا على **الحق في الانتفاع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته**.

أنشطة اليونسكو المتعلقة بحماية حقوق الإنسان

٢٢- تتمثل الآلية الرئيسية لحماية حقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو، في الإجراء الذي استحدثه المجلس التنفيذي بموجب قراره ١٠٤م ت/٣,٣ في عام ١٩٧٨. وينص هذا القرار على الإجراءات التي ينبغي إتباعها لفحص الحالات والمسائل التي قد تعرض على اليونسكو بشأن انتهاكات مدعى بها لحقوق الإنسان في المجالات التي تندرج في نطاق اختصاصها. فتنظر اليونسكو ضمن هذا الإطار في حالات فردية ومحددة (في شكل بلاغات) لانتهاكات لحقوق الإنسان، ومسائل تتعلق بانتهاكات واسعة النطاق أو منتظمة أو صارخة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ومع أن قرار المجلس التنفيذي لم يحدد حقوق الإنسان التي تدخل في مجالات اختصاص اليونسكو، فإن الحقوق التالية تعتبر مندرجة في اختصاص اليونسكو: الحق في التعليم؛ والحق في الإسهام في التقدم العلمي والمشاركة في الفوائد الناجمة عنه؛ والحق في المشاركة الحرة في الحياة الثقافية؛ والحق في التمتع بحرية الرأي والتعبير.[١١]

٢٣- إن الإجراء المنصوص عليه في القرار ١٠٤م ت/٣,٣ هو إجراء ذو طابع سري للغاية يستهدف التوصل إلى حل ودي مع الدولة المعنية في كل حالة. وتتخذ القرارات في هذا الصدد عادة بتوافق الآراء. وقد تمّ التوصل فعلا إلى حلول مجدية في أغلب الحالات، ولكن البلاغات التي تُعرض على اليونسكو في هذه الآونة قليلة نسبياً.

٢٤- وتنص الفقرة ٢ (أ) من الميثاق التأسيسي لليونسكو على أن المنظمة "تعزز التعارف والتفاهم بين الأمم بمساندة أجهزة إعلام الجماهير وتوصي لهذا الغرض بعقد الاتفاقات الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة". وقد مكّن ذلك اليونسكو من الاضطلاع بدور نشط في مجالي تعزيز حرية التعبير وحماية حقوق الصحفيين والفنانين وغيرهم من الأشخاص الذين يمكن أن تتعرض حياتهم أو حريتهم للتهديد بسبب أنشطتهم المهنية. كما أقامت المنظمة علاقات جيدة مع الشبكة الدولية للمبادلات من أجل حرية التعبير (IFEX) التي تضم أهم المنظمات غير الحكومية المعنية بمراقبة القضايا المتعلقة بحرية وسائل الإعلام. وستواصل اليونسكو جهودها الرامية إلى تعزيز وصون حرية التعبير وحرية الصحافة باعتبارهما من حريات الإنسان الأساسية ومن مقومات الديمقراطية. وذلك عن طريق توعية الجمهور والعمل التقنيني والمشروعات التنفيذية.

٢٥- وبالإضافة إلى المذكور أعلاه ووفقا لممارسة راسخة، اضطلع المدير العام شخصيا في عدد من المناسبات (من خلال حق التوسط الذي خوله إياه المؤتمر العام، ولا سيّما بموجب القرار ١٩م/١٢,١) ببذل مساع إنسانية لصالح أشخاص ادُّعي أنهم كانوا ضحايا انتهاكات لحقوق الإنسان تندرج في مجالات اختصاص اليونسكو وكانت حالاتهم تستدعي النظر فيها على وجه السرعة.

(١١) وهناك حقوق أخرى يمكن اعتبار ممارستها أيضاً أمراً يندرج ضمناً في نطاق اختصاصات اليونسكو: كالحق في حرية الفكر والوجدان والدين؛ والحق في التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود؛ والحق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني؛ والحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات لأغراض القيام بأنشطة تتصل بالتربية والعلوم والثقافة والمعلومات.

الأهداف الاستراتيجية

٢٦- يُقترح السعي إلى تحقيق الأهداف الاستراتيجية التالية:

(أ) تعزيز فهم وقبول وثائق اليونسكو التقنينية الخاصة بحقوق الإنسان، عن طريق تشجيع الدول الأعضاء على التصديق عليها؛

(ب) ترسيخ الأسس التقنينية لنشاط اليونسكو، من خلال إعداد بروتوكولات إضافية للوثائق التقنينية الرئيسية عند الاقتضاء، أو مراجعة هذه الوثائق؛

(جـ) تطبيق مختلف الوثائق التقنينية التي اعتمدتها المنظمة، ومواصلة دراسة الحالات والمسائل التي تقدم في إطار الإجراءات المحددة في قرار المجلس التنفيذي ١٠٤م ت/٣,٣، الذي يحدد دور اليونسكو في معالجة البلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في مجالات اختصاص المنظمة؛

(د) اعتماد نظام مبسط للمتابعة وفقاً لاقتراح لجنة الاتفاقيات والتوصيات (١٦٤م ت/٢٣، الفقرتان ٣٤ و ٣٥)؛

(هـ) تعديل إجراءات تقديم التقارير بحيث تقدم الدول تقاريرها عن حقوق معنية للإنسان تدخل في مجالات اختصاص اليونسكو بدلا من أن تقدمها عن تطبيق وثائق تقنينية معينة (١٦٤م ت/٢٣، الفقرة ٤١)؛

(و) إضفاء مزيد من الدينامية والوضوح والمشاركة على كامل عملية دراسة التقارير (١٦٤م ت/٢٣، الفقرة ٣٦)؛

(ز) زيادة الوعي بإجراءات اليونسكو المحددة في القرار ١٠٤م ت/٣,٣، وذلك عن طريق الاضطلاع، مثلاً، بأنشطة ترويجية مرتبطة بالذكرى الخامسة والعشرين لتأسيس المنظمة (٢٠٠٣)؛

(ح) مواصلة تعزيز وتوطيد الدور المعترف به فعلاً لليونسكو، كوكالة رائدة داخل منظومة الأمم المتحدة.

تجديد الالتزام بالتربية في مجال حقوق الإنسان

٢٧- فيما يخص تعزيز التربية في مجال حقوق الإنسان، تعمل اليونسكو على مختلف مستويات نظم التعليم (النظامي وغير النظامي)، وتستهدف مجموعة واسعة من المنتفعين. وهدفها الرئيسي من ذلك هو أن يكون التعلّم منصباً على اكتساب القيم والمواقف والمهارات المطلوبة لمواجهة التحديات الناشئة في المجتمعات المعاصرة، ولتحقيق التنمية الكاملة لشخصية الإنسان.

٢٨- ومن المهم الإشارة إلى أن المؤتمر العام قد اعتمد في دورته الثلاثين القرار ٣٠م/١٦ الذي يحدد مبادئ توجيهية أساسية لصياغة "استراتيجية اليونسكو الشاملة بشأن التربية في مجال حقوق الإنسان". ومعظم

أنشطة اليونسكو الحديثة العهد المتعلقة بالتربية في مجال حقوق الإنسان تم تنفيذها في هذا الإطار. وتلبية لما طُلب في القرار نفسه، أجري تقييم لمواد اليونسكو التعليمية والإعلامية المتعلقة بالتربية في مجال حقوق الإنسان، أثناء فترة الاستراتيجية المتوسطة الأجل ١٩٩٦–٢٠٠١ (٢٨م/٤). وبينت نتائج التقييم أن هذه المواد ذات نوعية رفيعة وتشمل مجموعة من موضوعات اليونسكو، ولكنها لا تعالج على نحو مناسب بعض القضايا الهامة مثل مكافحة العنصرية، والمساواة بين الجنسين، والإرهاب. وتتمثل التوصيات الرئيسية للتقييم في دعوة اليونسكو إلى مواصلة إصدار ونشر المواد التعليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، ووضع استراتيجية شاملة لإنتاج هذه المطبوعات ونشرها[١٢].

٢٩– وفي إطار القرار ٣٠م/١٦، جرت محاولة لتقدير تأثير المؤتمرات الإقليمية الخاصة بالتربية في مجال بحقوق الإنسان[١٣]. فقد أسهمت هذه المؤتمرات إسهاماً كبيراً في زيادة الوعي بحقوق الإنسان وفي تعزيز الشراكة والتعاون بين الحكومات والمجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية وغيرها. ولكن لا بد من الإقرار أيضاً بأن هذه المؤتمرات لم يكن لها أثر واضح في تحسين مكانة التربية المتعلقة بحقوق الإنسان في المناهج الدراسية، كما أنها لم تؤثر تأثيراً يذكر في إعداد خطط العمل الوطنية.

٣٠– وعلى الرغم من الإنجازات الكثيرة التي تحققت، فإنه لا يزال هناك بعض العقبات والتحديات التي تستلزم من اليونسكو والدول الأعضاء تجديد الالتزام بدعم التربية في مجال حقوق الإنسان. ولكي يتسنى إرساء نظام تعليمي شامل يكفل تعزيز كل ما يتعلق باكتساب القيم والمواقف والمهارات التي تيسر التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، ينبغي تحقيق شرطين على الأقل، وهما: توافر الإرادة السياسية، والموارد المالية الكافية، على الصعيدين الوطني والدولي.

الأهداف الاستراتيجية. يجري السعي إلى تحقيق الأهداف الاستراتيجية التالية:

٣١– **الدعوة إلى اعتبار التربية في مجال حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من الحق في التعليم**. ترى اليونسكو أن التعليم، بما فيه التربية في مجال حقوق الإنسان، هو حق من حقوق الإنسان، وستواصل السعي إلى تحقيق هذه الأهداف في أنشطتها، بما في ذلك الأنشطة المرتبطة بإطار عمل داكار. وتدخل التربية في مجال حقوق الإنسان في إطار رؤية أوسع للتعليم الجيد النوعية؛ كما أن إدراج حقوق الإنسان في التعليم يعتبر عنصراً أساسياً من عناصر التعليم الجيد النوعية. وسيجري السعي إلى تحقيق الأهداف التالية:

(أ) ضمان إعداد وتنفيذ التشريعات الوطنية المتعلقة بالتعليم بما يتفق مع التزاماتها بمقتضى المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان والحق في التعليم؛

(ب) التأكد من أن عملية إعداد خطط العمل الوطنية الخاصة بالتعليم للجميع، تولي الاهتمام اللازم للتربية في مجال حقوق الإنسان داخل المناهج الدراسية ومن خلال إدراج حقوق الإنسان في التعليم.

(١٢) يمكن الحصول على تقارير التقييم من الأمانة بناءً على طلب يُقدم لهذا الغرض.

(١٣) يمكن الحصول على النص من الأمانة بناءً على طلب يُقدم لهذا الغرض.

٣٢- **مساندة إدماج التربية في مجال حقوق الإنسان في النظم التعليمية الوطنية**. ترى اليونسكو أن التحدي المطروح أمام دولها الأعضاء يتمثل في إعادة توجيه السياسات التعليمية على الصعيد الوطني (بما في ذلك التشريعات الوطنية) للتأكد من أن التعليم يشمل مضامين تتعلق بالقيم مثل حقوق الإنسان، والسلام، والمشاركة الديمقراطية، والتسامح، واللاعنف، وتفاهم الثقافات، وأن العمليات التعليمية المناظرة تتوافق مع تعليم مثل هذه القيم. ولذلك ينبغي أن تواصل اليونسكو تقديم مساهمة ملموسة في زيادة الوعي والتفهم، وفي تطبيق المعايير والقواعد الدولية لحقوق الإنسان عن طريق تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية على الصعيد الوطني في الميادين التالية:

(أ) إعداد خطط عمل وطنية تتعلق بالتربية في مجال حقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ التوجيهية الخاصة التي صاغتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR)؛

(ب) إعداد وتنفيذ المشروعات التعليمية على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي من أجل إدراج المعارف والممارسات المتعلقة بحقوق الإنسان في جميع بيئات التعلّم (من حيث المضمون والعمليات)؛

(جـ) تدريب الفئات المهنية التي تضطلع بمسؤوليات خاصة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، كموظفي وسائل الإعلام، ودعم المنظمات غير الحكومية والرابطات المحلية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(د) إجراء بحوث بشأن مؤشرات النوعية من أجل تقييم التربية في مجال حقوق الإنسان وممارسة الحق في التعليم.

٣٣- **إنشاء الشبكات وتعبئة المجتمع المحلي وكذلك الفئات المعنية بالتعليم من أجل التربية في مجال حقوق الإنسان**. يُعدّ التعاون مع الشبكات الدولية والإقليمية والوطنية عنصراً أساسياً في استراتيجية اليونسكو الرامية إلى تعزيز وتعميم التربية في مجال حقوق الإنسان، لا سيما في المجالات التي لا تتمتع فيها المنظمة إلا بميزة نسبية محدودة (مثل التعليم غير النظامي)، ولتفادي ازدواج الأنشطة. وفي هذا الصدد، ستقوم اليونسكو بما يلي:

(أ) مواصلة تعزيز ونشر الممارسات الجيدة والنهوج التعليمية التجديدية الخاصة بالتربية في مجال حقوق الإنسان، عن طريق إقامة تعاون مع الشبكات الدولية والإقليمية والوطنية القائمة.

(ب) استغلال الفرص التي تتيحها تكنولوجيات الاتصال الدولية الجديدة لدعم وإنشاء شبكة تعتمد على الاتصال الإلكتروني المباشر، وتربط فيما بين الخبراء والباحثين والمربين والطلاب والمنظمات غير الحكومية.

تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية للدول الأعضاء ولغيرها من الشركاء

٣٤- تملك اليونسكو إمكانات كبيرة لتقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في مجالات اختصاصها. وتراكمت لديها خبرة واسعة فيما يخص التربية في مجال حقوق الإنسان، ووضع السياسات

والتشريعات التي تضمن حرية وسائل الإعلام والتداول الحر للمعلومات. وإن أنسب المجالات التي يمكن لليونسكو أن تستخدم تجربتها وخبرتها لتلبية طلبات الدول الأعضاء هي المجالات التالية:

(أ) المساعدة في صياغة التشريعات ورسم السياسات الوطنية المتعلقة بحرية التعبير ووسائل الإعلام؛ والحق في التعليم؛ والتربية في مجال حقوق الإنسان؛ والحق في الانتفاع بنتائج التقدم العلمي؛ وتعزيز وحماية حقوق السكان الأصليين؛ وحماية الحقوق الثقافية وتعزيز التنوع الثقافي؛

(ب) مساعدة الدول الأعضاء في صياغة التقارير عن تطبيق وثائق اليونسكو التقنينية، وفي تأمين متابعة التوصيات ذات الصلة؛

(جـ) مساعدة الدول الأعضاء في إعداد التقارير التي تقدمها عن حقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو، إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية بمتابعة المعاهدات، ولا سيما إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الإنسان، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

(د) نشر الممارسات الجيدة، ومراجعة المناهج الدراسية والكتب المدرسية الخاصة بحماية حقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو؛

(هـ) بناء القدرات، بما في ذلك في مجال إنشاء بنى مناسبة لإجراء البحوث في مجالات اختصاص اليونسكو، ودعم كراسي اليونسكو الجامعية ومؤسسات حقوق الإنسان ومراكز البحوث؛

(و) تدريب المهنيين المعنيين بالقضايا المتعلقة بحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو، بما في ذلك موظفو اللجان الوطنية لليونسكو.

الأهداف الاستراتيجية

٣٥- يُقترح السعي إلى تحقيق الأهداف الاستراتيجية التالية:

(أ) الاستغلال الكامل لقدرة اليونسكو على تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية من خلال تعبئة الأموال الخارجة عن الميزانية واجتذاب خبراء من ذوي المؤهلات الرفيعة في كل من مجالات اختصاصها؛

(ب) بناء القدرات الوطنية، لا سيما عن طريق تدريب موظفي اللجان الوطنية؛

(جـ) المساعدة في إدماج حقوق الإنسان، لا سيما الحقوق الداخلة في مجالات اختصاص اليونسكو، ضمن الاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر وللتنمية.

رابعا – تعزيز الشراكات

٣٦- شهدت العقود الأخيرة، زيادة هامة في عدد المنظمات والهيئات والآليات التي تُعنى بحقوق الإنسان. وإضافة إلى ذلك، شرعت وكالات عديدة في تضمين برامجها بعداً يتعلق بحقوق الإنسان. وبغية تنسيق

أنشطة حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة، أنشئ منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان.[١٤] واشتملت المسؤوليات الرئيسية للمفوض السامي على ما يلي: تنسيق أنشطة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في كافة أجهزة منظومة الأمم المتحدة؛ وتقديم الخدمات الاستشارية والمساعدات التقنية والمالية عبر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ وترشيد آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومواءمتها ودعمها وتبسيطها. ويذكر من بين الوكالات المتخصصة الأكثر نشاطاً في مجال حقوق الإنسان، منظمة العمل الدولية (الآيلو)،[١٥] ومن بين الهيئات والبرامج، يضطلع كل من اليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بدور بالغ الأهمية. ومنذ عهد أقرب، باتت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، ومنظمة الصحة العالمية (الهو)، وكذلك برنامج الأمم المتحدة المعني بفيروس الأيدز/السيدا، تعير أهمية متزايدة لحقوق الإنسان والأنشطة المتعلقة بها.

٣٧- وفي إطار منظومة الأمم المتحدة، تحتفظ اليونسكو بدورها الفريد وبالمسؤولية الأولى عن تعزيز عدد من حقوق الإنسان وحمايتها. وعلاوة على ذلك يقع على عاتق اليونسكو، بوصفها منظمة فكرية، التزام بحفز التفكير بشأن الاتجاهات والقضايا الناشئة ذات الصلة بحقوق الإنسان، وإرهاف حس صانعي القرارات والرأي العام بشأن التحديات الراهنة من خلال البحوث والتعليم والإعلام. وقد أشيد بأهمية نشاط اليونسكو في مجال حقوق الإنسان في الاجتماع الذي عقدته بعثة مشتركة بين القطاعات مع المفوض السامي لحقوق الإنسان في يونيو/حزيران ٢٠٠٢. ورحبت مفوضية حقوق الإنسان بالأنشطة البحثية لليونسكو ودعت المنظمة إلى زيادة دعمها لنشاط الهيئات المعنية بمتابعة تطبيق المعاهدات، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وغيرها من الهيئات، والمقررين الخاصين. وتأكدت أهمية تنسيق حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة. وانعقد الاتفاق على ضرورة التفكير في إعادة النظر في مذكرة التفاهم التي أبرمت عام ١٩٩٥ بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واليونسكو. وارتئي ألا يقتصر تعاون اليونسكو على منظومة الأمم المتحدة، بل ينبغي للمنظمة أن تعمل أيضا في تعاون وثيق مع منظمات دولية حكومية إقليمية يذكر منها مجلس أوروبا والاتحاد الافريقي ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وينبغي لليونسكو أيضاً أن تنمي بصورة ملحوظة علاقاتها مع أطراف فاعلة أخرى من بينها المدن والبرلمانيون والمنظمات غير الحكومية. وينبغي في الوقت نفسه أن تواصل اليونسكو وتعزز علاقاتها مع شركائها التقليديين: اللجان الوطنية، وأندية اليونسكو، والمدارس المنتسبة، وكراسي اليونسكو الجامعية، ومؤسسات البحث والتدريب في مجال حقوق الإنسان.

الأهداف الاستراتيجية

٣٨- يقترح السعي إلى تحقيق الأهداف الاستراتيجية التالية:

(أ) ضمان تنسيق أفضل وتعاون كامل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك تنقيح مذكرة التفاهم بين المفوضية واليونسكو عند الاقتضاء؛

(ب) تحسين التعاون مع هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك الهيئات المعنية بمتابعة تطبيق المعاهدات؛

(١٤) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٣.

(١٥) وقع اتفاق التعاون بين اليونسكو والآيلو في عام ١٩٤٧.

(جـ) تعزيز التعاون مع الآيلو وغيرها من الوكالات المتخصصة؛

(د) زيادة التعاون مع الشركاء التقليديين؛

(هـ) إقامة شراكات جديدة؛

(د) توثيق العلاقات مع المنظمات غير الحكومية.

القسم الخامس – الأنشطة ذات الأولوية والنتائج المتوقعة

٣٩- يؤكد *إعلان الألفية* على أن "حقوق الإنسان الأساسية هي أساس الكرامة البشرية ويجب حمايتها".[١٦] وتؤكد استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل في الهدف الاستراتيجي ٤، الهدف الفرعي المعني بـ"تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، على أن المنظمة ستضطلع "بالترويج والتوعية وتشاطر المعارف بشأن حقوق الإنسان من خلال أنشطة تعليمية وإعلامية مع التركيز بوجه خاص على حقوق المرأة" (٣١م/٤، الفقرة ٩١)، وعلى أنها ستسعى أيضاً إلى "تيسير ونشر البحوث في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالعوائق التي تحول دون الإعمال التام للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مع إيلاء المراعاة التامة للنهوج القائمة على احترام حقوق الإنسان لتحقيق التنمية" (٣١م/٤، الفقرة ٩١). ومؤدى ذلك أن إعداد استراتيجية شاملة لليونسكو في مجال حقوق الإنسان سيشكل أحد الإنجازات الهامة للمنظمة. ويمكن تضمين وثيقة البرنامج والميزانية للعامين المقبلَيْن عدداً من الأنشطة الأولية.

إدماج حقوق الإنسان في كافة أنشطة اليونسكو

٤٠- <u>النشاط المقترح</u>

(أ) *بناء القدرات داخل المنظمة* :

(١) إعداد ونشر كتيب إيضاحي عن أبعاد حقوق الإنسان في أنشطة اليونسكو؛

(٢) توفير فرص التدريب داخل المنظمة، في المقر وفي الميدان؛

(٣) تنظيم اجتماعات منتظمة للموظفين – بمشاركة خبراء – حول التحديات الراهنة التي تطرحها حقوق الإنسان.

(ب) *الخطوات التي تتخذ لدمج حقوق الإنسان في قطاعات برنامج اليونسكو*:

(١) استكشاف الآثار المترتبة على "الإعلان العالمي للتنوع الثقافي" بالنسبة لحقوق الإنسان؛

(٢) التعاون فيما بين القطاعات في إجراء البحوث حول أبعاد حقوق الإنسان في مجالات إدارة المياه، والمعارف التقليدية، والتنوع البيولوجي.

---

(١٦) انظر إعلان الألفية الصادر عن الأمم المتحدة (A/RES/55/2، المؤرخ ٨ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠) و"الدليل التفصيلي لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية" تقرير الأمين العام (A/56/926 المؤرخ ٦ سبتمبر/أيلول ٢٠٠١).

٤١- النتائج المتوقعة في نهاية فترة العامين

(أ) تطوير رؤية شاملة داخل المنظمة لدور اليونسكو ونصوص تفويضها في مجال حقوق الإنسان؛

(ب) تنمية وعي موظفي المقر والميدان من خلال توفير تدريب في مجال حقوق الإنسان؛

(جـ) دمج حقوق الإنسان في أنشطة جميع القطاعات باستخدام أساليب مبتكرة.

إنتاج وتشاطر المعارف بشأن حقوق الإنسان

٤٢- النشاط المقترح

(أ) إعداد برنامج بحث تجريبي عن مضمون الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وتطبيقها ومبرراتها والعوائق التي تحول دون تنفيذها؛

(ب) جمع ونشر المعلومات عن الممارسة السليمة في تطبيق الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛

(جـ) إجراء البحوث حول القضايا ذات الصلة بحرية التعبير وحرية وسائط الإعلام؛

(د) حفز التفكير حول المشكلات الآخذة في النشوء في مجال حقوق الإنسان.

٤٣- النتائج المتوقعة في نهاية فترة العامين

(أ) التأثير على رسم السياسات ووضع المعايير بشأن حقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو، وذلك بنشر نتائج البحوث في مجال حقوق الإنسان.

إنعاش معايير اليونسكو الخاصة بحقوق الإنسان وإجراءات تقديم التقارير عنها ومتابعة تطبيقها

٤٤- النشاط المقترح

(أ) تنفيذ مشروع رائد في عدد محدود من الدول الأعضاء لاختبار جدوى اعتماد أسلوب لإعداد التقارير عن وثائق اليونسكو التقنينية بالاستناد إلى الحقوق وليس إلى وثيقة بعينها (وفقاً للتوصية الواردة في الوثيقة ١٦٤م ت/٢٣، الخيار باء-١، الفقرة ٤١)؛

(ب) الاضطلاع بمبادرات لإيقاظ الوعي فيما يتعلق بنشاط اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في مجال حماية حقوق الإنسان من خلال تنظيم الاجتماعات وحلقات العمل والأنشطة الترويجية الموجهة إلى المنظمات غير الحكومية وغيرها من الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني.

٤٥- النتائج المتوقعة في نهاية فترة العامين

(أ) تحقيق زيادة في الوعي بنطاق ومضمون وثائق اليونسكو التقنينية الخاصة بحقوق الإنسان؛

(ب) اختبار توصيات بشأن تنشيط إجراءات اليونسكو في مجاليْ إعداد التقارير ومتابعة النتائج.

التربية في مجال حقوق الإنسان

٤٦- النشاط المقترح

(أ) تشجيع الاعتراف بأن الحق في التربية في مجال حقوق الإنسان هو حق من حقوق الإنسان وجزء لا يتجزأ من التعليم؛

(ب) دمج التربية في مجال حقوق الإنسان كجزء لا يتجزأ من مناهج التعليم على كافة مستويات التعليم النظامي؛

(جـ) المساعدة في إعداد وتنفيذ خطط وطنية للتربية في مجال حقوق الإنسان؛

(د) تعزيز إقامة الشبكات دعماً للتربية في مجال حقوق الإنسان.

٤٧- النتائج المتوقعة في نهاية فترة العامين

(أ) اعتماد وتنفيذ خطط عمل وطنية للتربية في مجال حقوق الإنسان في دول أعضاء معنية؛

(ب) نشر الممارسات الجيدة والنهوج التربوية التجديدية في التربية في مجال حقوق الإنسان واعتمادها على نطاق واسع.

المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية

٤٨- النشاط المقترح

(أ) شن حملة لجمع الأموال بهدف الحصول على الموارد المالية والبشرية اللازمة لتقديم الخدمات المناسبة إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها.

٤٩- النتائج المتوقعة في نهاية فترة العامين

(أ) زيادة القدرة على تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية.

تعزيز الشراكات

٥٠- النشاط المقترح

(أ) إعداد جدول أعمال متفق عليه لإجراء بحوث حول حقوق الإنسان بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والهيئات المعنية بحقوق الإنسان، والمقررين الخاصين، والوكالات المتخصصة؛

(ب) زيادة التعاون مع الآيلو في عدد من المجالات، بما في ذلك التربية في مجال حقوق الإنسان؛

(جـ) زيادة تنسيق جميع أنشطة اليونسكو ذات الصلة بحقوق الإنسان مع الهيئات والوكالات الملائمة العاملة في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما مفوضية حقوق الإنسان، والمنظمات الدولية الحكومية الإقليمية، وغيرها من الشركاء؛

(د) تنمية التعاون مع منظمة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية وغير الحكومية في الترويج للمبادئ التي ينص عليها الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي وخطة العمل الخاصة به، وذلك بهدف تعزيز تآزر الجهود لصالح التنوع الثقافي.

٥١- <u>النتائج المتوقعة في نهاية فترة العامين</u>

(أ) تحسين التنسيق والتعاون مع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية الإقليمية على أساس الأهداف الاستراتيجية المتفق عليها؛

(ب) زيادة إسهام اليونسكو في أنشطة حقوق الإنسان والتنمية التي تنهض بها منظومة الأمم المتحدة؛

(جـ) تعزيز التعاون مع الشركاء التقليديين والجدد.

٥٢- مشروع القرار: قد يرغب المجلس التنفيذي في اعتماد قرار يجري نصه بما يلي:

إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ يذكّر** بالاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧ (٣١م/٤)،

٢ - **ويضع في الاعتبار** برنامج الإصلاح الذي أعده الأمين العام للأمم المتحدة (A/51/950) وإعلان الألفية (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/2)،

٣ - **وقد درس** الوثيقة ١٦٥م ت/١٠،

٤ - **وإذ يعاود التأكيد** على التزام اليونسكو بحقوق الإنسان وضرورة دعم إسهام اليونسكو في تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

٥ - **ويرحب** بالتدابير المتخذة لدمج حقوق الإنسان في برامج اليونسكو، وتحسين التنسيق في مجال حقوق الإنسان في المقر وفي الميدان،

٦ - **ويثني** على الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون مع سائر هيئات ووكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية الإقليمية، وكذلك مع المنظمات غير الحكومية،

٧ - **يدعو المدير العام** إلى أن يكفل، مع مراعاة المناقشة التي دارت في الدورة الخامسة والستين بعد المائة، انعكاس مضمون الوثيقة ١٦٥م ت/١٠ في مشروع الوثيقة ٣٢م/٥، وأن يواصل إعداد استراتيجية شاملة لليونسكو بشأن حقوق الإنسان بالتشاور الوثيق مع جميع الشركاء المعنيين، ويقدم تقريراً عما يحرز من تقدم في إعداد هذه الاستراتيجية إلى المجلس التنفيذي في دورته السادسة والستين بعد المائة.